A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.2/6
30 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

الجمعيـــة العامـــة

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الثانية

جنيف، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية

الوثائق الختامية للمؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية (ستراسبورغ، فرنسا، من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة التحضيرية، الإعلان السياسي، والاستنتاجات العامة، والتقرير العام للمؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية.

المحتويات

الصفحة

أولا – الإعلان السياسي ٣

ثانيا – الاستنتاجات العامة ٩

ألف – مقدمة ٩

باء – السياق ٩

جيم– استنتاجات وتوصيات المؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية ١١

دال– التعاون على الصعيدين الأوروبي والدولي ٢٨

ثالثا – التقرير العام ٣٠

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

أولا – الإعلان السياسي

نحن حكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، المجتمعين بمناسبة انعقاد المؤتمر الأوروبي، تحت شعار "الجميع مختلفون والجميع متساوون: ابتداء من المبدأ إلى التطبيق"، لمساهمة أوروبية في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

ستراسبورغ، من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

نؤكد من جديد أن:

أوروبا مجتمع ذو قيم مشتركة وثقافات متعددة في ماضيه وحاضره ومستقبله؛ والتسامح يكفل التعددية والانفتاح في المجتمع الأوروبي، الذي يشجع التنوع الثقافي؛

جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ويمكنهم المساهمة مساهمة بناءة في تنمية مجتمعاتنا ورفاهها؛

الجميع متساوون أمام القانون ويحق لهم التمتع بالمساواة في الحماية التي يوفرها القانون؛

من الواجب الإعمال الكامل والفعال لجميع حقوق الإنسان دون أي تمييز أو فرق، على النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الأوروبية وغيرها؛

العنصرية والتمييز العنصري يشكلان انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتهما بجميع الوسائل القانونية؛

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يهدد المجتمعات الديمقراطية وقيمها الأساسية؛

الاستقرار والسلم في أوروبا وفي جميع أنحاء العالم لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال التسامح واحترام التنوع؛

من الواجب احترام المساواة بين جميع البشر في الكرامة وسيادة القانون وتعزيز تكافؤ الفرص؛

من الواجب مواصلة الكفاح ضد التهميش والاستبعاد الاجتماعي؛

من الواجب تشجيع جميع المبادرات الرامية إلى زيادة المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية؛ لا سيما مشاركة الأشخاص من الجماعات الضعيفة؛

من الواجب أن تستخلص جميع الدول دروسا من ظواهر العنصرية في أوروبا وفي مناطق أخرى في العالم؛

من الواجب تذكر المعاناة الناجمة عن الرق أو الناشئة عن الاستعمار؛

من الواجب أن ترفض جميع الدول التطهير الإثني والديني والإبادة الجماعية، في أوروبا وفي مناطق أخرى في العالم، وأن تعمل معا على منع ظهوره مجددا؛

من الواجب ألا ينسى الهولوكوست أبدا.

وإننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء:

استمرار وعنف ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، ومن ذلك الأشكال المعاصرة للرق، في أوروبا وفي مناطق أخرى في العالم، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والحكومات الوطنية؛

كون هذه الظواهر تستهدف، خاصة على أسس تتعلق باللغة، أو الدين، أو الأصل القومي أو الإثني، أشخاصا مثل المهاجرين، وملتمسي اللجوء، واللاجئين، والمشردين، وغير المواطنين، والسكان الأصليين؛ أو على أسس تتعلق بالانتماء إلى الأقليات، أشخاصا مثل الروما/الغجر والرحل؛

ما يتعلق بذلك من معاملة مهينة وممارسات تمييزية؛

وجود تمييز متعدد الأشكال؛

استمرار وتنامي نزعتي القومية والانغلاق الإثني العدوانيتين اللتين يمكن أن تؤديا إلى انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان؛

ما حدث مؤخرا من تطهير إثني وديني في أوروبا وفي مناطق أخرى في العالم؛

استمرار ظواهر التعصب في أشكال عديدة، على أساس الدين والمعتقد؛

أخطار عدم الإكتراث بظواهر التمييز؛

العداء الذي تعرب عنه بعض وسائط الإعلام والسياسيين تجاه الجماعات الضعيفة؛

دعم الأحزاب السياسية والمنظمات التي تنشر إيديولوجية كره الأجانب في أوروبا وفي مناطق أخرى في العالم؛

استخدام تكنولوجيات جديدة في مجال وسائط الإعلام لنشر الرسائل الداعية إلى العنصرية.

نلاحظ بارتياح:

مساهمة الأمم المتحدة، لا سيما من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الدور الرئيسي لمجلس أوروبا في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب، الذي تأكد على المستوى السياسي الأعلى والذي قام الدليل عليه في:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وسوابقها القضائية؛
- اعتماد لجنة الوزراء للبروتوكول رقم ١٢ المرفق بالاتفاقية، الذي يفرض حظرا عاما على التمييز؛
- ما للمنظمة من صكوك أخرى في مجالي القانون وحقوق الإنسان تنص على المساواة وعدم التمييز، ومنها الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية؛
- عمل اللجنة الأوروبية لمكافحة التمييز والتعصب؛
- مساهمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

التزام الاتحاد الأوروبي في جميع سياساته بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما من خلال المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب، وأنظمة مناهضة التمييز المنصوص عليها في معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية وغيرها من تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، لا سيما

تعليمات المجلس ٤٣/٢٠٠٠ المنفذة لمبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني، وكذلك الأنشطة العالمية في هذا المجال؛

نتائج حملة الشباب الأوروبية لمكافحة العنصرية التي كان شعارها "الجميع مختلفون والجميع متساوون"، ونتائج السنة الأوروبية لمكافحة العنصرية؛

مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك أنشطة مفوضها السامي للأقليات القومية، ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وممثلها المعني بحرية وسائل الإعلام؛

مساهمة المنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة، في المجتمع المدني، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء أوروبا؛

الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي لاتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك التثقيف متعدد الثقافات.

ولذلك نلتزم بما يلي:

اتخاذ مزيد من الخطوات، التي تراعي الاستنتاجات العامة للمؤتمر الأوروبي على وجه الخصوص، لمنع وإزالة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، ولرصد وتقييم هذه الخطوات بصورة منتظمة. وتشمل هذه الخطوات:

تدابير قانونية

- للقيام على المستوى الوطني بالتنفيذ الكامل والفعال لصكوك حقوق الإنسان العالمية والأوروبية ذات الصلة، والنظر في التوقيع والتصديق في أسرع وقت ممكن على الصكوك التي لم يتخذ بشأنها أي إجراء بعد، وذلك دون تحفظات كلما كان ذلك ممكنا؛

- للقيام عند الضرورة باعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية وتدابير إدارية تناهض العنصرية صراحة وتحظر التمييز العنصري صراحة وتحديدا في جميع مجالات الحياة العامة؛

- لضمان المساواة للجميع دون تمييز بسبب الأصل من خلال ضمان تكافؤ الفرص؛

- لضمان تقديم المناسب من المعلومات والدعم وسبل الانتصاف القانونية والإدارية والقضائية على المستوى الوطني، إلى جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- لمحاكمة المسؤولين عن أفعال عنصرية وما ينجم عنها من عنف، ضمانا لمنع التمييز العنصري بصدد التمتع بالحق في حرية التعبير؛

- لمكافحة جميع أشكال التعبير التي تحرض على الكراهية العرقية وللعمل على وقف نشر مثل هذه المعلومات في وسائط الإعلام بوجه عام وفي شبكة الإنترنت بوجه خاص؛

تدابير في مجال السياسة العامة

- وضع سياسات وخطط عمل على الصعيد الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بطرق منها إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة مستقلة مؤهلة لهذا المجال، أو تعزيز الموجود من هذه المؤسسات؛

- لإيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة والأشخاص الذين يعانون من التمييز القائم على أسس متعددة؛

- للأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في سياسات وإجراءات مكافحة العنصرية بهدف تمكين النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة، من المطالبة باحترام حقوقهن في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة؛

- لإيجاد ظروف لتعزيز وحماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في حالة وجودها؛

- للتصدي لمشكلة الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين، لا سيما من خلال توفير الفرص المتكافئة للحصول على التعليم والعمل والسكن؛

- لضمان اتخاذ تدابير محددة لإشراك المجتمع المضيف إشراكا نشطا والتشجع على احترام التنوع الثقافي لتعزيز المعاملة العادلة لغير المواطنين وتيسير دمجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية؛

- لزيادة الاهتمام بعدم التمييز في معاملة غير المواطنين المحتجزين من قبل السلطات العامة؛

- للـــتفكير في سبل المشاركة الفعالة من قبل جميع أفراد المجتمع المحلي، بمن فيهم أفراد الجماعات الضعيفة، في صنع القرارات في المجتمع، وبخاصة على المستوى المحلي؛

- لوضع سياسات وآليات تنفيذ فعالة، وتبادل ممارسات جيدة من أجل تمتع الروما/الغجر والرحل بالمساواة الكاملة؛

تدابير تثقيفية وتدريبية

- لإيلاء اهتمام خاص للتثقيف والتوعية في جميع قطاعات المجتمع لتعزيز مناخ قائم على التسامح واحـــترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، بما في ذلك إدماج وتعزيز هذا النوع من التدابير في صفوف الشبان؛

- لضمان تنفيذ برامج تدريب وتوعية للموظفين العموميين مثل أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة، والمدعين العامين، والعاملين في نظام السجون وأفراد القوات المسلحة، والجمارك والهجرة وكذلك المعلمين والعاملين في مجال الصحة وخدمات الرعاية الاجتماعية؛

مكافحة التطهير الإثني والديني في أوروبا وفي مناطق أخرى في العالم؛

دعم المنظمات غير الحكومية، وتعزيز الحوار معها، ومع الشركاء الاجتماعيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجـــتمع المدني وإشراكهم بصورة أوثق في إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تستهدف مكافحة العنصرية وكره الأجانب؛

النظر في أفضل سبيل لتعزيز الهيئات الأوروبية الناشطة في مكافحة العنصرية والتمييز وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب؛

زيادة التعاون بين المؤسسات الأوروبية والدولية المعنية لكي تعزز أعمال بعضها بعضا في مجال مكافحة العنصرية.

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

ثانيا – الاستنتاجات العامة

ألف – مقدمـــة

إن المؤتمر الأوروبي الذي يحمل شعار " الجميع مختلفون والجميع متساوون: من المبدأ إلى التطبيق" يعقد في الفترة ما بين ١١ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في ستراسبورغ، بفرنسا، في مقر مجلس أوروبا. وهو يشكل المساهمة الإقليمية الأوروبية في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وتجتمع في المؤتمر الأوروبي حكومات من مختلف أرجاء أوروبا، لا سيما الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعددها ٤١ دولة. وتشترك في المؤتمر الدول التي لها مركز المراقب في مجلس أوروبا، وتمثل فيه حكومات مجموعة دول أوروبـــا الغربية ودول أخرى ومجموعة دول أوروبا الشرقية. وتشترك فيه هيئات مجلس أوروبا ومنها اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي, ومنها المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانـــب، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتساهم فيه مساهمة نشطة منظمة الأمم المتحدة، وأهمها المفوضة الســـامية لحقـــوق الإنســـان وكذلك هيئات وآليات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصـــة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة. وتساهم في المؤتمر الأوروبي كذلك مؤسسات وطنية معنية بالعنصـــرية والتميـــيز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما هيئات متخصصة وطنية مستقلة معنية بهذا المجال، ومنظمات غير حكومية ومهنيين من وسائط الإعلام. وعقد قبيل المؤتمر الأوروبي مباشرة محفل للمنظمات غير الحكومية.

ويعتمد المؤتمر الأوروبي الاستنتاجات العامة المدرجة أدناه. وفضلا عن ذلك يعتمد وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إعلانا سياسيا، قد تؤيده دول أخرى مشاركة في المؤتمر. ويرد الإعلان السياسي في نص منفصل.

باء – السياق

يرحب المؤتمر الأوروبي بالتنوع الإثني والديني والثقافي واللغوي في أوروبا كمصدر للحيوية الاجتماعية، الـــذي ينـــبغي لجميع الأوروبيين أن يتبنوه ويقيموه ويتمتعوا به لأنه يثري ويعزز حياتنا وأفكارنا وقدرتنا على الإبـــداع وحياتـــنا السياســـية. كما أنه ضروري للازدهار الاقتصادي الأوروبي وللنجاح الاجتماعي من خلال الاستفادة من جميع المواهب المتاحة.

يؤكـــد المؤتمر الأوروبي أن تعزيز القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان يتطلب بناء مجتمع يتمتع فيه جميع الأشخاص بغض النظر عن أصلهم، بنفس الحقوق والفرص.

ويعتقد المؤتمر الأوروبي بأن على جميع الدول أن تعترف بالمعاناة الناجمة عن الرق والاستعمار. كما يعتقد بـــأن على جميع الدول أن ترفض التطهير الإثني والديني والإبادة الجماعية، في أوروبا وفي مناطق أخرى في العالم، وأن تعمل معا لمنع حدوثها في المستقبل. كما يعتقد المؤتمر الأوروبي بأنه ينبغي عدم نسيان الهولوكوست أبدا.

ويســـلم المؤتمر الأوروبي باستمرار وانتشار ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب. كما يسلم بأن هذه الظواهر تستهدف، لا سيما على أسس تتعلق باللغة أو الديـــن أو الأصـــل القومي أو الإثني، أشخاصا مثل المهاجرين، وملتمسي اللجوء، واللاجئين، والمشردين، وغير المواطـــنين والســـكان الأصـــليين؛ أو تســـتهدف، على أسس تتعلق بالانتماء إلى الأقليات، أشخاصا مثل أفراد الروما/الغجر والرحل. كما يدرك التمييز متعدد الأشكال الذي يعاني منه بعض الأشخاص، وذلك على أسس منها التمييز العرقي، أو اللون، أو الأصل الإثني أو اللغوي، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو السن، أو الإعاقة، أو الدين، أو الثقافة. ويشار إلى هؤلاء الأشخاص فيما يلي بعبارة الفئات المستهدفة.

ويســـلم المؤتمـــر الأوروبي كذلك باستمرار معاناة الأشخاص المستهدفين من المشاكل التالية على وجه الخصوص:

- التمييز "اليومي" الذي يواجهونه في الاستخدام والسكن والتعليم والخدمات وما إلى ذلك؛
- عدم وجود أحكام فعالة لمكافحة التمييز أو عدم كفايتها في معظم الأحيان؛
- ظهور أشكال الرق المعاصرة، في أوروبا وفي أجزاء أخرى في العالم، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والحكومات الوطنية؛
- تحـــريض بعـــض وســـائط الإعلام والسياسيين على التمييز ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين؛
- التميـــيز الذي يواجهه المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون وتنامي ما يمارس ضدهم من عنصرية وكره للأجانب يتخذان في معظم الأحيان شكلا عنيفا، وكذلك تجريمهم؛
- اســـتمرار ظواهر العنف القائم على العنصرية أو الإثنية والتحريض على الكراهية أو التعصب على أساس عرقي أو إثني؛

- انتشار وتزايد المجموعات المتطرفة التي يؤدي وجودها إلى تفاقم ظاهرتي العداء والعنف هاتين؛
- في بعض الحالات، وجود أشكال معينة مباشرة وغير مباشرة من أشكال العنصرية والتحامل في المؤسسات الحكومية؛
- جعل العنصرية والتعصب "من الأمور العادية": فيما لم يعد مفهوم العنصرية كنظرية تستند إلى ما يسمى تفوق عرق أو جماعة إثنية على عرق آخر أو جماعة إثنية أخرى مفهوما واضحا كذي قبل، يمكن ملاحظة ظهور نظريات تفترض وجود اختلافات ثقافية بين الجماعات لا يمكن التغلب عليها؛
- زيادة في التعصب الديني؛
- أعمال العنف ضد أفراد المجتمعات اليهودية ونشر مواد معادية للسامية؛
- استمرار التحامل والتمييز ضد الروما/الغجر؛
- استخدام تكنولوجيات جديدة لوسائط الإعلام من قبل أفراد ومجموعات من العنصريين.

وإذ يدين المؤتمر الأوروبي هذه الظواهر، يدرك أن معظم هذه الظواهر ينشأ لا في أوروبا وحدها بل في مناطق أخرى أيضا.

وبغية استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، يقترح المؤتمر الأوروبي، من خلال استنتاجاته العامة، مجموعة من التدابير يمكن اعتبار بعضها أيضا مفيدا خارج أوروبا. ويؤكد المؤتمر الأوروبي في تبادل خبراته في هذا المجال مع مناطق أخرى، أولوية العمل على المستويين الوطني والمحلي وعمل الحكومات بالتعاون مع المجتمع المدني.

جيم - استنتاجات وتوصيات المؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية

الحماية القانونية

١- يعيد المؤتمر الأوروبي التأكيد على أن أفعال العنصرية والتمييز العنصري هي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وينبغي مكافحتها بجميع الوسائل القانونية.

قبول الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها الكامل

٢- يدعـــو المؤتمر الأوروبي جميع الدول، ولا سيما جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، إلى النظر، إذا لم تفعـــل ذلـــك بعد، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى إصدار الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، بشأن حق الأفراد في تقديم رسائل، وكذلك إلى التوقيع أو التصديق على جميع الصكوك الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وضمان تطبيقها الكامل والفعال على المستوى الوطني[(١)].

٣- كمـــا يدعـــو المؤتمر الأوروبي جميع الدول إلى ضمان عدم إبداء أي تحفظ يخالف أغراض ومقاصد هذه الصكوك، وإلى مراجعة التحفظات القائمة بشأن هذه الصكوك بهدف سحبها، وإلى الوفاء بالتزامات الإبلاغ ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الصكوك، وإلى نشر وتطبيق الملاحظات الختامية لآليات الاشراف المعنية.

٤- ويســـلم المؤتمـــر الأوروبي بالحاجة إلى توفير الحماية الفعالة في حالات النزاع المسلح أيضا من أفعال أو حالات تنطوي على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويؤكد على أهمية القانون الإنساني الدولي الذي يتضمن العديد من قواعد عدم التمييز المحددة والملزمة لأطراف النزاع المسلح.

تطورات جديدة على الصعيدين الأوروبي والدولي

٥- يرحـــب المؤتمـــر الأوروبي باعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي مبدأ توجيهيا يحظر التمييز على أساس الأصل العـــرقي أو الإثني. ويعتقد أن من شأن هذه التدابير التشريعية أن تسهم مساهمة قيمة في مكافحة العنصرية وكره الأجانب.

٦- كمـــا يرحب المؤتمر الأوروبي باعتماد البروتوكول رقم ١٢ المرفق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يوسع، على نحو عام، مجال تطبيق المادة ١٤ (عدم التمييز). ويدعو الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى النظر في التوقيع والمصادقة عليه دون تأخير وتنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا.

٧- ويشدد المؤتمر الأوروبي على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، بما فيه العقاب في حالات الجرائم المرتكبة بدافـــع مـــن دوافع العنصرية أو كره الأجانب، وذلك أيضا على المستوى الدولي. وفي هذا الصدد، يدعم المؤتمر الأوروبي بالكـــامل عمـــل المحاكم الجنائية الدولية الموجودة واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تشريعات عامة وشاملة لمكافحة التمييز على المستوى الوطني

٨- لأغـــراض المكافحـــة الفعالة للتمييز وللتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في المجـــالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يوصي المؤتمر الأوروبي جميع الدول المشاركة بأن ينص الإطار التشريعي الوطني في القوانين الجنائية والمدنية والإدارية صراحة وتحديدا على حظر التمييز بسبب ما هو قائم فعلا أو مفترض من أصل عرقي أو إثني أو قومي، أو دين ومعتقد، وتوفير سبل انتصاف أو جبر قضائية وغير قضـــائية فعالـــة، وذلك بطرق منها تعيين هيئات وطنية مستقلة متخصصة. ومن شأن هذه التشريعات أن تأخذ بمفاهيم التمييز المباشر وغير المباشر. وينبغي أن تغطي مجالات مثل الاستخدام والتعليم والسكن والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والإعانات الاجتماعية والحصول على السلع والخدمات المتوفرة ودخول الأمـــاكن العامـــة وكذلـــك الحصول على الجنسية. وينبغي أن تشمل هذه التشريعات بوضوح وظائف الهيئات والسلطات العامة مثل موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة والمدعين العامين، وغيرهم من عناصر نظام القضاء الجنائي، وســـلطات إنفاذ القانون المحلية، وهيئات الصحة والسلامة، وحماية الطفل، والاحتجاز بموجب تشريعات الصحة العقلية وجباية الضرائب، وكذلك القطاع الخاص.

تنفيذ القانون وتوفير سبل الانتصاف الفعالة

٩- وتعزيزا للحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى ضمان وصول جميع الأشخاص إلى سبل الانتصاف الفعالة والكافية والتمتع بالحق في الـــلجوء إلى المحاكم المختصة للحصول على ما هو عادل وكاف من جبر أو تعويض عن أي ضرر لحق بهم نتيجة لهذا التمييز.

١٠- وفي مجال تحسين فعالية القانون الجنائي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلـــك من تعصب، يلفت المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى عدد من التدابير التي يمكن للدول المشاركة أن تنظر فيها. وهذه التدابير تتضمن ما يلي:

- ضـــمان مـــنح المقاضاة الجنائية في الجرائم ذات الطبيعة العنصرية أو التي تتعلق بكره الأجانب، أولويـــة عالية والاضطلاع بهذه المقاضاة بنشاط وثبات. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر الأوروبي أهمـــية تشجيع التوعية وتوفير التدريب لمختلف العاملين في نظام القضاء الجنائي ضمانا للتطبيق النزيه والمحايد للقانون؛

- ضـــمان المعاقبة على أفعال العنصرية وكره الأجانب معاقبة متشددة، وذلك بإتاحة المجال لأخذ الدوافع القائمة على العنصرية أو كره الأجانب تحديدا في الاعتبار؛

- وفقا للصكوك الدولية المعنية، ولا سيما المادتين ١٠ و١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اللتين تكفلان اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمكافحة المنظمات العنصرية، وكذلك تجريم أشكال التعبير الشفوية والمكتوبة والسمعية - البصرية وغيرها، مما يثير الكراهية أو التمييز أو العنف ضد جماعات أو أشخاص مستهدفين بسبب ما هو فعلي أو مفترض بشأن أصلهم العرقي أو الإثني أو القومي أو دينهم؛

- جعل فعل نكران الهولوكوست فعلا يعاقب عليه القانون؛

- تفويض المحاكم صلاحية فرض عقوبات ثانوية مثل الغرامات أو خدمة المجتمع المحلي تضاف إلى العقوبة الرئيسية؛

- المقاضاة على الأفعال التي تمارس بحكم المنصب وتكون عنصرية أو بدافع كره الأجانب في طبيعتها؛

- السماح لمقدمي الشكاوى المتعلقة بأفعال العنصرية وكره الأجانب باختيار الوساطة في القضايا الجنائية، لا سيما عندما يكون الأطراف أفرادا.

١١- ويؤكد المؤتمر الأوروبي أهمية وصول مقدمي الشكاوى ضد العنصرية والتمييز العنصري إلى القانون والمحاكم. وإذ يضع المؤتمر الأوروبي هذا في اعتباره، يلفت الانتباه إلى ضرورة أن تكون سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية التي ينص عليها هذا التشريع معروفة على نطاق واسع، ويسهل الحصول عليها، وسريعة وغير معقدة تعقيدا لا ضرورة له. ويقترح المؤتمر الأوروبي أن تنظر الدول المشاركة في تدابير خاصة من بينها ما يلي:

- ينبغي في بعض الحالات أن يكون عبء البينة المدعى عليه في الإجراءات غير الجنائية، عندما يقدم المدعي إثباتا وقائعيا على تلقيه معاملة أقل مؤاتاة مما ينبغي بسبب تمييز واضح؛

- ضمان إتاحة مساعدة قانونية مناسبة، بما في ذلك المساعدة القانونية للمحتاجين، من المدعين دعاوى ضد التمييز يطلبون فيها الحصول على انتصاف قانوني؛

- ضمان الحماية للمدعين والشهود ضد التمييز من أن يصبحوا ضحايا الانتقام؛

- توفير الإمكانية للمنظمات غير الحكومية لتقديم الدعم في الإجراءات القانونية للمدعين في قضايا العنصرية بعد موافقتهم؛

- تعزيـــز الـــتدابير الدائمة لضمان إدراك جميع أفراد الجماعات المستهدفة لسبل الانتصاف المتاحة وطرق الاستفادة منها؛

- إعلام الجمهور العام على نطاق أوسع بالتشريعات المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتمييز الديني، لكي تستكمل آثار ذلك التشريع وهي الوصول إلى المحاكم والحصول على التعويض بأثر تثقيفي على الجمهور العام؛

- تعزيز التدابير الدائمة التي تضمن منح حماية ودعم قانونيين كافيين، وتمكين من اتخاذ إجراءات، وحماية من العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب للأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات المستهدفة ويقعون ضحية جرائم جنسانية، مثل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والمترلي، والإجبار على ممارسة الدعارة، والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

١٢- ويلفت المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى أهمية جمع ونشر بيانات دقيقة مصنفة بحسب الجنس والسن، بشأن عدد وطبيعة الحوادث أو الجرائم التي تتعلق بالعنصرية أو كره الأجانب، وعدد الدعاوى التي تناولها القضاء أو أسباب عدم تناولها، ونتائج المقاضاة. ويوصي المؤتمر الأوروبي في هذا الصدد بإنشاء خدمات لرصد مكافحة التمييز.

التثبت من توافق التشريعات الجديدة والحالية مع مبادئ عدم التمييز

١٣- يشجع المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة على إنشاء آليات للتثبت من توافق مشاريع التشريعات مع مبادئ عـــدم التمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني أو القومي، أو الدين أو المعتقد، لا سيما فيما يتعلق بالآثار التمييزية المحـــتملة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز المتعدد الأوجه، على الأشخاص الذين إلى الجماعات المستهدفة. وفيما يتعلق بالتشريع القائم، يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى إبقاء إطارها التشريعي قيد المراجعة المنتظمة بغية تعزيز المساواة والاحتراس من أي أثر تمييزي قد يقع عن غير قصد أو سهوا. ومن شأن هذا التقييم التشريعي أن يساعد أيضا في إدراج مسائل المساواة في "الاتجاه الرئيسي للمجتمع".

الالتزامات الإيجابية وتقييم أثر التشريعات كوسيلة للوقاية

١٤- قد لا تكون المساواة في المعاملة في حد ذاتها كافية إذا لم تتغلب على عبء الحرمان المتراكم الذي يعاني منه الأشخاص المنتمون إلى المجموعات المستهدفة. ولذلك يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى النظر في الأخذ بتدابير تشريعية وإدارية ضرورية لمنع نشوء حالات عدم المساواة وتصحيحها. وذلك يعني إسناد مهمة إيجابية إلى السلطات العامة هي تعزيز المساواة وتقييم أثر السياسة العامة، وكذلك منع وقوع انتهاكات يرتكبها أي شخص أو منظمة أو مؤسسة والمعاقب على هذه الانتهاكات.

الاندماج

١٥- يذكر المؤتمر الأوروبي بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص المقيمين على أراضي جميع الدول، بغض النظر عن جنسياتهم أو وضعهم القانوني. ويدعو إلى قيام الدول المشاركة باتخاذ هدف لها من ضمان تمتع غير المواطنين الذين منحوا حق الإقامة بالحقوق الضرورية للاندماج الكامل في المجتمع المضيف، على أن تراعى مدة الإقامة. كما يلاحظ أنه لا ينبغي إخضاع سياسات الاندماج في المجتمع إلى سياسات أخرى مثل سياسة ضبط الهجرة. فيتعين على الدول المشاركة، عند منح الجنسية، أن تتوخى الحذر لكي لا تميز أبدا على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو الثقافي.

السياسات والممارسات

استراتيجيات/خطط عمل وطنية شاملة تتضمن جعل مكافحة العنصرية جزءا من الخط الرئيسي العام في السياسات العامة وفي العمل شراكة مع المجتمع المدني

١٦- يعتقد المؤتمر الأوروبي أن من الضروري للدول المشاركة أن تعترف بأن مكافحة العنصرية بجميع أشكالها، وما يترتب عليها من تمييز، هي مسؤولية أساسية للحكومات. ولذلك تشجع الدول المشاركة على صياغة سياسات وطنية شاملة ترمي إلى تعزيز التنوع وتكافؤ الفرص ومشاركة الأشخاص المنتمين للجماعات المستهدفة. ويشجع المؤتمر الأوروبي كذلك الدول المشاركة، على القيام عند وضع هذه السياسات، بإنشاء أو تعزيز حوار مع المنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين والباحثين وعلى إشراكهم على نحو أوثق في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج. ويدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى ضمان ألا تمنح الأموال العامة إلى شركات أو منظمات أخرى تلتزم باتباع سياسات لا تقوم على التمييز.

الأخذ بمنظور جنساني

١٧- يؤكد المؤتمر الأوروبي أهمية إدخال منظور جنساني في جميع الأعمال والسياسات الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأهمية تمكين النساء المنتميات إلى الجماعات المستهدفة من المطالبة باحترام حقوقهن في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة وأداء دور نشيط في وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تؤثر على حياتهن.

مشاركة الأشخاص المنتمين إلى جماعات مستهدفة مشاركة فعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشؤون العامة

١٨- يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى إيجاد الظروف اللازمة لكي يشارك الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات المستهدفة مشاركة فعالة في عملية صنع القرارات. وتتضمن التدابير الملائمة إنشاء هيئات مشتركة للتشاور بين البرلمانات والمجتمعات المحلية المتحدرة من أصل أجنبي، ووضع برامج للدمج تشجع على إقامة الشراكات بين السلطات المحلية، والرابطات العاملة في هذا المجال والمجتمعات المحلية المعنية وتصميم طرق وتدابير وأشكال للأنشطة التي تمكن هذه المجتمعات من المساهمة في حياة مجتمعاتها.

مشاركة الأقليات القومية في عمليات صنع القرارات

١٩- يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى إيجاد الظروف اللازمة لكي يشارك الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية، مشاركة فعالة في عملية صنع القرارات على المستويات الحكومية والوطنية والمحلية، وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية. ويلفت الانتباه في هذا الصدد إلى فائدة القيام في بعض السياقات بإنشاء هيئات مشتركة للتشاور بين السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية للأقليات القومية، لكي تعرب هذه الأخيرة عن آرائها وتقدم مقترحاتها بشأن المسائل المتعلقة بها.

مكافحة التمييز الممارس ضد المهاجرين

٢٠- يلفت المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى تزايد التمييز، والتعصب وأفعال العنف الموجهة ضد المهاجرين، والأشخاص المتحدرين من مهاجرين، والعمال الأجانب المقيمين. ويدعو الدول المشاركة إلى تعزيز وتنفيذ تدابير وقائية لمكافحة هذه الظواهر وتعزيز مشاركة هذه الفئات في عملية صنع القرارات في المجتمع.

دور الهيئات المتخصصة المستقلة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية

٢١- يؤكد المؤتمر الأوروبي المساهمة الضرورية للهيئات المتخصصة المستقلة، على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية، في تعزيز المساواة في المعاملة بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني أو الخلفية الدينية. ويشير المؤتمر الأوروبي إلى طائفة المهام التي يمكن للهيئات المتخصصة المستقلة أن تقوم بها على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية والتي تعزز من السياسات الحكومية في مكافحة العنصرية وهذه المهام هي: تقديم الرأي وإسداء المشورة إلى الهيئات الحكومية، ورصد الحالة في القطر، والمشاركة في البرامج التدريبية التي تستهدف جماعات رئيسية محددة، وزيادة وعي الجمهور العام بقضايا التمييز وتقديم الدعم والمساعدة إلى مقدمي الشكاوى، بطرق منها تقديم المساعدة القانونية لتمكينهم من ممارسة حقوقهم في المحاكم وغيرها من المؤسسات. وفي بعض الحالات، قد تستمع

الهيئات المعنية إلى الشكاوى والطلبات المتعلقة بحالات فردية وتسعى إلى إيجاد تسوية، إما من خلال اتفاق مشترك أو من خلال قرارات ملزمة قانونا، في إطار الحدود المنصوص عليها في القانون. ويدعو الدول المشاركة إلى القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء هذا النوع من الهيئات المتخصصة المستقلة، أو، باستعراضها وتعزيز فعاليتها في البلدان التي لديها هذه الهيئات، وتزويدها في الوقت نفسه بما يكفي من موارد مالية وكفاءة وقدرة لضمان سير عملها بصورة فعالـــة. ويلفت الانتباه إلى توصية السياسة العامة رقم ٢ للجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، التي تنص على المبادئ المتعلقة بإنشاء هذه الهيئات وتسييرها (انظر التذييل الثاني للاستنتاجات العامة).

دور السياسيين والأحزاب السياسية

٢٢- يؤكـــد المؤتمر الأوروبي الدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه السياسيون والأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال تكوين الرأي العام وتوجيهه. وفي هـــذا الصدد، يدعو السياسيين إلى تقديم رسالة سياسية واضحة يرحبون فيها بالتنوع في المجتمعات الأوروبية ويشجبون فيها الخطاب السياسي الذي يثير أو يحاول أن يثير الكراهية أو التحامل العنصريين والإثنيين. ويشجع الأحزاب السياسية في أوروبا على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز التضامن، والتسامح والاحترام، ولشرح القضايا للجمهور العام بحيث تزيد فهمه وقبوله للاختلافات وتقبلها. وقد تتضمن هذه الخطوات ما يلي:

- التوقـــيع على ميثاق الأحزاب السياسية الأوروبية من أجل مجتمع لا يقوم على العنصرية واتباع مبادئه المتعلقة بالسلوك المسؤول إزاء قضايا العنصرية، وذلك فيما يتعلق بتنظيم الأحزاب نفسها وأنشطتها في الميدان السياسي (انظر التذييل الثالث)؛

- إدراج سياسات لمكافحة العنصرية في برامج الانتخابات وشجب الاستغلال العنصري لمسائل مثل الهجرة واللجوء لأغراض الانتخابات، وذلك على نحو يضمن أن يكون المرشح لتقلد منصب عن طريق الانتخابات ملتزما بتطبيق سياسات مناهضة للعنصرية؛

- رفـــض أي دعم سواء كان صريحا أو ضمنيا، يقدم لأحزاب تنادي بمواقف تقوم على العنصرية وكره الأجانب.

نظام القضاء الجنائي

٢٣- يدعـــو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز إدراك الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون لوضع الفئات المستهدفة بغية التصدي لأي ظلم يلاحظ في تطبيق القانون ولأي تمييز في معاملة الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات في نظام القضاء الجنائي. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

- تنظيم دورات تدريبية لتعزيز الإحساس الثقافي وإدراك التحامل ومعرفة الجوانب القانونية للتمييز؛

- إجراء حوار رسمي وغير رسمي بين الشرطة والفئات المستهدفة كاتخاذ التدابير اللازمة لبناء الثقة وتعزيزا للانفتاح والمساءلة والثقة المتبادلة؛

- تيسير التحاق الأشخاص المنتمين إلى الفئات المستهدفة التحاقا على قدم المساواة بالشرطة ووظائف الدعم لديها وبسائر المهن المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، وذلك رهنا باستعراض منتظم لتقييم مستويات توظيف الأشخاص المنتمين إلى الفئات المستهدفة وترقيتهم والاحتفاظ بهم؛

- وضع مدونات قواعد سلوك مناهضة للتمييز خاصة بقوات الشرطة وسائر الفئات المهنية العاملة في مجال إقامة العدل.

مؤسسات العمل والشؤون الاجتماعية

٢٤- يلاحظ المؤتمر الأوروبي أن حسن العلاقات في المجتمع يتعزز عموما من خلال التنمية الاجتماعية والإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس عدم التمييز. ويدعو الدول المشاركة إلى القيام في مجال العمل والشؤون الاجتماعية بتشجيع سياسات تسعى إلى تحسين إمكانيات الفئات المستهدفة التي تواجه على سبيل المثال أشد المصاعب في إيجاد عمل أو الاحتفاظ به أو استعادته بما في ذلك العمل القائم على المهارات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعرضين للتمييز متعدد الأشكال. ويسترعي المؤتمر الأوروبي انتباه الدول المشاركة إلى الاعتبارات التالية:

- ينبغي اقتراح سياسات تمكن أرباب العمل والموظفين من إدراك منافع تكافؤ الفرص والتنوع؛

- أهمية مساهمة الشركاء الاجتماعيين وغيرهم من الفعاليات غير الحكومية في إعداد برامج التدريب والتنمية وتنفيذها؛

- ينبغي للسلطات العامة أن تكون قدوة بضمان سعيها الفعال لتوظيف الأشخاص المنتمين إلى الفئات المستهدفة والاحتفاظ بهم، وقد يتطلب ذلك إعادة النظر في شروط الجنسية في بعض الحالات؛

- ينبغي تدريب موظفي القطاع العام وجميع الموظفين المعنيين بتشجيع فرص الحصول على العمل، وذلك بسبل منها تعزيز إدراكهم للحواجز التي تعترض طريق ضمان تكافؤ الفرص وإرهاف الحس إزاء تعدد الثقافات؛

- ينبغي إتاحة التدريب للأشخاص المنتمين إلى الفئات المستهدفة بما في ذلك التدريب المهني الذي يعزز أهليتهم للتوظيف؛

- يمكـــن للحكومات أن تحث على وضع بيانات بالأهداف ومدونات قواعد السلوك وسياسات بشـــأن المساواة في المعاملة في مكان العمل بهدف ضمان الممارسات المناهضة للتمييز في أوساط أرباب العمل ومقدمي الخدمات وغيرهم؛

- ينـــبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية عمال الخدمة المترلية الأجانب من التمييز والعنف، ولمكافحة أشكال التحامل عليهم؛

- ينـــبغي للســـلطات العامة والخاصة أن تشجع في مجال السكن على تعزيز تعايش مختلف الفئات الاجتماعية في مرحلة تخطيط تطوير المدن وعلى تجديد مناطق الإسكان العام المهملة بغية التصدي للاستبعاد الاجتماعي؛

- ينبغي للسلطات العامة أن تضمن توفير الخدمات الصحية والإرشادية المتساوية دون تمييز.

الرصد

٢٥- يوصي المؤتمر الأوروبي بشدة برصد كل السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري لتقييم فعاليتها في مساعدة الفئات المستهدفة. وينبغي أن تصنف جميع البيانات وفقا للجنس والسن وأن تشمل المعلومات المجمعة قضايا مختلف أشكال التمييز. ويمكن استكمال تلك البيانات الإحصائية من خلال استطلاعات الرأي العام والاستطلاعات الموجهة إلى التثبت من اختبار وتصور للتمييز والعنصرية من وجهة نظر الذين يحتمل أن يشكوا من التعرض لها.

الهجرة واللجوء

٢٦- يطلـــب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تشجع الجوانب الإيجابية للهجرة في أوساط الرأي العام، وذلك بأمور منها التركيز على قيمة التنوع ومساهمة المهاجرين في المجتمع. ويؤكد أن تعزيز اندماج المهاجرين في المجتمع يعد وسيلة أساسية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويلاحظ المؤتمر الأوروبي أن التشـــديد غير اللازم على السياسات التقييدية في الدخول والهجرة قد يولد مواقف نمطية سلبية ويؤثر بالتالي تأثيرا ضارا بالأشخاص المنتمين إلى فئات مستهدفة وباندماج الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك يعترف بما للاحتجاز التعسفي لملتمسي اللجوء والأشخاص غير الحائزين للمستندات الرسمية من أثر على تصاعد كره الأجانب. ويدعو

المؤتمر الأوروبي إلى جعل جميع التدابير المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين متماشية تماما مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٢٧- ويؤكد المؤتمر الأوروبي جمع شمل الأسر يؤثر تأثيرا إيجابيا على عملية الاندماج، ويطلب من الدول المشاركة أن تيسر جمع شمل الأسر واضعة في الاعتبار الواجب ضرورة ضمان وضع مستقل لأفراد الأسرة. ويحث المؤتمر الأوروبي جميع الدول المشاركة على منح ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

التمييز والتعصب الدينيان

٢٨- يؤكد المؤتمر الأوروبي أهمية تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بالدين والمعتقد. ويسلم بأن الدين والمعتقد قد يرتبطان بأصول عرقية وإثنية وأنه يصعب بالتالي توفير الحماية الشاملة من أعمال التمييز بسبب الانتماء العرقي والإثني دون حظر التمييز القائم على الدين والمعتقد أيضا. وفي هذا الصدد، يسترعي المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى *التوصية رقم ٥ للسياسة العامة الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين* (انظر التذييل الرابع).

مكافحة معاداة السامية

٢٩- واقتناعا من المؤتمر الأوروبي بأن مكافحة معاداة السامية هي جزء أساسي ومكمل لعملية مناهضة كل أشكال العنصرية، يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة مسألة معاداة السامية في أوروبا في الوقت الحاضر بغية التصدي لجميع أوجه تلك الظاهرة.

مكافحة التمييز ضد الروما، والغجر، والسينتي، والرحل

٣٠- يؤكد المؤتمر الأوروبي ضرورة أن تولي الدول المشاركة اهتماما خاصا وأن تتخذ تدابير عاجلة وملموسة لاستئصال التمييز والاضطهاد واسعي الانتشار ضد الروما، والغجر، والسينتي، والرحل، ومن هذه التدابير إقامة هياكل وعمليات مبنية على الشراكة بين السلطات العامة وممثلي الروما، والغجر، والسينتي، والرحل. ويسترعي المؤتمر الأوروبي أيضا الانتباه إلى *التوصية رقم ٣ للسياسة العامة الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة العنصرية والتعصب ضد الروما/الغجر* (انظر التذييل الخامس).

التعليم والتوعية

توفير التعليم

٣١- يطلب المؤتمر الأوروبي من جميع الدول المشاركة أن تلتزم بضمان الحصول دون تمييز على التعليم القائم على احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح. ويشمل الحق في التعليم جميع الأطفال المقيمين في أراضيها بصرف النظر عن وضعهم القانوني. ويشمل هذا الحق أيضا البالغين من حيث فرص التعلم والتعليم طوال حياتهم في المجتمع المحلي وفي مكان العمل.

التعليم في المدارس وغيره من أشكال التعليم النظامي

٣٢- يطلب المؤتمر الأوروبي من جميع الدول المشاركة أن تدرج تعليم حقوق الإنسان أو تشجع إدراجه أو تعززه في المناهج الدراسية وفي مؤسسات التعليم العالي. ويؤكد وجوب التشديد على ذلك في الأنشطة اليومية وفي التسيير العام لنظام التعليم وفي تدريس مواضيع معينة. وبلوغ تلك الغاية يقتضي إدراج تعليم حقوق الإنسان في برامج التدريب والتدريس.

٣٣- ويطلب المؤتمر الأوروبي من جميع الدول المشاركة أن تسعى إلى جعل التعليم انعكاسا لمجتمع متعدد الثقافات وجعل مناهجه منفتحة على ثقافات أخرى وإقامة المواد التدريسية على التنوع الثقافي (التعليم الجامع بين الثقافات). وينبغي للتعليم أن يمكن الطلاب من فهم العمليات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى التحامل على الفئات المستهدفة. وينبغي للمناهج والمواد التعليمية أيضا أن تنطلق من منظور عالمي واسع يعترف بالمساهمات العالمية في المعرفة والحضارة. وفي هذا الصدد، طلب من الدول المشاركة أن تستعرض جميع المواضيع الواردة في مناهجها وكتبها المدرسية لكي تضمن أنها لا تبقي على أنماط الحكم المسبق أو أشكال التحامل، ولا تنقل مشاعر الكراهية ولا تولد البغض العنصري أو الإثني أو المعادي للسامية، على أن يولى اهتمام خاص لتدريس التاريخ دون تحيز.

٣٤- ويطلب المؤتمر الأوروبي من جميع الدول المشاركة أن تضمن قيام المؤسسات التعليمية بتنفيذ سياسة متفق عليها بشأن تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية، وتستعرض بانتظام مع العاملين في المدارس والأهل والتلاميذ أو الطلاب. وينبغي أيضا أن تهدف تلك السياسة إلى معالجة التفاعل بين أشكال التحامل العنصري والجنسي وأنماط الحكم المسبق، وذلك بطرق منها تعزيز مشاركة فتيات الفئات المستهدفة مشاركة فعالة في جميع الأنشطة المتعلقة بتكافؤ الفرص. وينبغي تزويد التلاميذ بالمعلومات عن طرق التصدي للحوادث العنصرية في المدارس. وينبغي النظر في اتخاذ تدابير مبتكرة كقيام التلاميذ بمهمة الوسيط بين أترابهم لمواجهة قضايا العنف العنصري.

٣٥- ويلاحظ المؤتمر الأوروبي أن شباب الفئات المستهدفة كثيرا ما يكون تمثلهم تمثيلا ناقصا في مؤسسات التعليم العالي، ويدعو إلى إجراء البحوث بشأن الحواجز التي تحول دون دخولهم في هذه المؤسسات.

٣٦- ويعترف المؤتمر الأوروبي بأن الأطفال من أصول ثقافية مختلفة قد لا يعرفون إلا قليلا عن التقاليد والحياة الأسرية لبعضهم البعض، ويحتمل أن يؤدي ذلك إلى أنماط الحكم المسبق والمعلومات الخاطئة. وتحث الدول المشاركة على تعزيز إدراك التنوع الثقافي بطرق مثل تيسير برامج التبادل للأطفال المنتمين إلى أسر من أصول ثقافية مختلفة بهدف التغلب على جهل أنماط حياة الآخرين.

٣٧- ويشجع المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة على النظر في مسألة اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة توظيف النساء والرجال من الفئات المستهدفة والاحتفاظ بهم وترقيتهم في مهنة التدريس، وضمان تكافؤ الفرص الفعلي في دخولها.

الاهتمام بالتعليم في مجال حقوق الإنسان

٣٨- يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تهتم بالتعليم في مجال حقوق الإنسان وتوليه أولوية في القطاعات الرسمية وغير الرسمية وأن تعزز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع بأسره. ويلاحظ أن تشريعات وسياسات مكافحة العنصرية والتعصب لن تكون فعالة تماما ما لم تستكمل بأنشطة تسعى إلى إيجاد سلوك ومواقف جديدة وتعزيز التفاهم المتبادل.

تدريب الفئات المهنية

٣٩- يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة وضع أو تعزيز برامج تدريبية خاصة للتوعية بالقضايا المرتبطة بالعنصرية وما يتصل بها من تمييز، بما في ذلك أشكال التحامل المبنية على الجنس وأنماط الحكم المسبق ومختلف أشكال التمييز السائدة في أوساط المهنيين الذين يحتكون مرارا بالفئات المستهدفة. وفي هذا الصدد يسترعي المؤتمر الأوروبي انتباه الدول المشاركة إلى فائدة مدونات قواعد السلوك أو الآداب المهنية.

حملات التوعية العامة

٤٠- يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تتعهد بتنظيم حملات إعلامية عامة أو أن تقوم بمبادرات أخرى أطول أجلا لتنبيه مجتمعاتها إلى مخاطر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تدعم مبادرات المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. ولا بد من أن تتجه تلك الحملات أو المبادرات إلى المجتمع بأسره وخاصة الشباب. ويطلب أيضا من الدول المشاركة الشروع على الفور في مبادرات إعلامية عامة لتعزيز التوعية والعمل ضد العنصرية، وفقا لإعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبئة من أجل

مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤١- ويطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تيسر، بالتعاون مع جهات منها السلطات المحلية والمهنيين ذوي الصلة أنشطة جماعية في مجالات مثل المجالات الثقافية والرياضية والاجتماعية - التثقيفية الرامية إلى تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية وغرس قيم التضامن واحترام التنوع وتقديره في نفوسهم.

٤٢- ويطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تنظر إلى تجارب الماضية كالرق والاتجار بالرقيق والاستعمار من منظور تاريخي يسمح بالتفكير تفكيرا شاملا في تلك التجارب من يحث صلتها بجذور العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في المجتمع المعاصر، وأن تضمن نشر هذا الإدراك على نطاق واسع في صفوف الشباب.

٤٣- ويطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تعزز الأشكال الملائمة من أشكالا إحياء ذكرى الهولوكوست، وأن تنظر في إعلان يوم سنوي لإحياء ذكرى الهولوكوست. ويدعو أيضا إلى مزيد من دراسات الهولوكوست في كل أبعاده وتعزيز التثقيف في هذا المجال في المدارس وخارجها.

٤٤- وإذ يأخذ المؤتمر الأوروبي في اعتباره ظاهرات الإبادة الجماعية والتطهير الإثني والعزل العنصري التي تؤدي إلى أزمات إنسانية دولية خطيرة، يطلب من الدول المشاركة أن تزيد الوعي بالمظاهرات المذكورة لكونها تكشف عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

٤٥- وبغية توفير نهج متواصل ومنسق لزيادة الوعي في المدارس وفي أوساط الفئات المهنية والجمهور، يلاحظ المؤتمر الأوروبي أن إنشاء مصدر للخبرة التدريبية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب قد شكل آلية فعالة لمكافحة التمييز، ويمكن أن يقع هذا المصدر في هيئة متخصصة قائمة. وهذه الخبرة التدريبية ينبغي تطويرها بالتشاور مع الفئات المستهدفة، وينبغي السعي إلى تعيين مدربين فيها ينتمون إلى الفئات المستهدفة.

دور المنظمات غير الحكومية

٤٦- يرحب المؤتمر الأوروبي بالدور الحفاز الذي اضطلعت به المنظمات غير الحكومية في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بالعنصرية. وتدرك الوضع غير الثابت لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية في عدة بلدان ويحث الدول المشاركة على إزالة الحواجز غير الضرورية التي تحول دون قيام المجتمع المدني بدوره. ويطلب من الدول المشاركة أن تعزز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وأن تسخر تجاربها وخبراتها في

وضع التشريعات والسياسات وسائر المبادرات الحكومية. ويطلب أيضا من الدول المشاركة أن تقدم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية في أنشطتها المتعلقة بالتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، دون المساس باستقلالها.

المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام

المعلومات والاتصالات

٤٧- يعد توفير المعلومات أمرا حاسما في ممارسة الحقوق ولمبدأ الشفافية. وفي هذا الصدد، يشجع المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة على إنشاء مرفق لتيسير الوصول المجاني إلى مصادر المعلومات العامة بشأن حقوق الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٨- ويعتبر البحث والتحليل ونشر المعلومات أيضا عاملا أساسيا في وضع السياسات وصنع القرارات. ويشجع المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة على جمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بالعنصرية وما يتصل بها من تعصب والمستمدة من مجموعة كبيرة من المصادر، على أن تسعى في الوقت نفسه إلى وضع مؤشرات ومعايير مشتركة على الصعيد الأوروبي تمكن من مقارنة البيانات. وبما أن إتاحة البيانات والشفافية في جمعها أمران يبعثان أيضا على الثقة في البيانات ذاتها، يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تنشر نتائج البحوث بشأن العنصرية وما يتصل بها من ظاهرات وتوزعها على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المؤتمر الأوروبي أنه يمكن أيضا إجراء تلك البحوث بالتعاون مع المؤسسات الأوروبية والدولية والمنظمات غير الحكومية. ويشجع الدول المشاركة على أن تأخذ في كامل اعتبارها التوصيات الصادرة عن آليات الرصد الملائمة على الأصعدة الوطنية والأوروبية والدولية، بما في ذلك النهج القطري المتبع في اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب. ويدعو على وجه الخصوص الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى نشر تقاريرها الدورية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري على نطاق واسع، فضلا عن نشر الاستنتاجات والتوصيات التي تضعها اللجنة بعد النظر في تلك التقارير.

٤٩- ويسلم المؤتمر الأوروبي بأن شبكات المعلومات تعد وسيلة مهمة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. ويشجع بالتالي الدول المشاركة على تنظيم ودعم مبادرات تهدف إلى تبادل المعلومات بانتظام على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والأوروبية، فضلا عن تيسير دور المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار. ويلاحظ أن النساء والرجال من الفئات المستهدفة يضطلعون بدور رئيسي في أنشطة إقامة الشبكات بين المنظمات غير الحكومية، مساهمين بالتالي في تمكين الفئات التي ينتمون إليها. وينبغي لجميع الدول المشاركة أن تدرك أهمية

وسائط الإعلام في المجتمعات المحلية، ولا سيما محطات الراديو الخاصة بالمجتمعات المحلية التي تشكل منبرا تسمع منه أصوات النساء والرجال من الفئات المستهدفة.

وسائط الإعلام كمرآة للمجتمع

٥٠- يسلم المؤتمر الأوروبي بأنه ينبغي لوسائط الإعلام أن تمثل التنوع في مجتمع متعدد الثقافات.

ويرى أن بإمكان شركات الإعلام ومنظمات الصحافيين أن تفكر فيما يلي[٢]:

- أهمية توظيف ووجود صحافيين ينتمون إلى الفئات المستهدفة في وسائط الإعلام الرئيسية وخاصة التلفزيون؛
- تغطية شاملة لجميع قطاعات المجتمع، تستخدم فيها مصادر متنوعة من مصادر المعلومات؛
- إعداد تقارير تستند إلى الوقائع وتتسم بالدقة عن الأعمال القائمة على العنصرية والتعصب؛
- تفادي الوصف النمطي المهين الذي يستند إلى أصل الأفراد في المنشورات وتقارير البرامج؛
- تناول السلوك الفردي دون ربطه بأصل الفرد عندما لا تكون لذلك صلة بالموضوع؛
- وصف المجتمع بتنوعه الثقافي والإثني والديني وصفا متزنا وموضوعيا وبطريقة تعكس أيضا وجهات نظر الفئات المستهدفة وتصوراتها؛
- تقديم لمحة عن التنوع الثقافي والهجرة باعتبارها عنصرا هيكليا وإيجابيا من عناصر المجتمعات الأوروبية؛
- فتح المجال في نظم وبرامج البث للقضايا المشتركة بين الثقافات؛
- تنبيه الرأي العام إلى مخاطر التعصب وتعزيز إدراك الجمهور وتقديره لجميع أشكال التنوع؛
- تحدي الافتراضات الكامنة وراء ملاحظات بعض المتحدثين العنصرية أو المعادية للأجانب في أثناء المقابلات والتقارير وبرامج المناقشة وغيرها؛
- وضع نهج متعدد الثقافات للمنتجات الموجه خصيصا إلى الأطفال والشباب لتمكينهم من الإدراك وهم يكبرون بأن الاختلاف يثري المجتمع.

وضع مدونات لقواعد السلوك والتنظيم الذاتي

٥١- نظرا إلى ما يمكن أن يكون لوسائط الإعلام من تأثير ودور إيجابي في التوعية بالقضايا، ونظرا إلى أن المؤتمر الأوروبي يضع في اعتباره حرية التعبير والحاجة إلى استقلال وسائط الإعلام، يشجع المؤتمر المهنيين في مجال الإعلام على النظر في وضع مدونات لقواعد السلوك والتنظيم الذاتي بهدف مكافحة العنصرية في وسائط الإعلام.

التدريب

٥٢- يسترعي المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى أهمية التدريب الأولي والداخلي للصحافيين والمهنيين في مجال الإعلام تدريبا يتعلق بتعزيز ثقافة تدعو إلى التسامح والاحترام والتنوع. وينبغي للدول المشاركة أن تشجع معاهد الصحافة ومؤسسات التدريب في مجال الإعلام على تسليط الضوء على ذلك في مناهجها الدراسية الرئيسية.

الإعلان

٥٣- يسترعي المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى تأثير الإعلان. وفي هذا السياق يؤكد على فائدة وضع مدونة لقواعد السلوك في قطاع الإعلان تحظر التمييز بسبب العرق أو الأصل القومي أو الإثني والدين. وبالإضافة إلى ذلك يرى أنه ينبغي أيضا لناشري الإعلان أن يمتنعوا عن نقل رسائل إعلانية تصف التباينات الثقافية أو الدينية أو الإثنية وصفا سلبيا، بما في ذلك تدعيم أنماط الحكم المسبق وأشكال التحامل على أساس الجنس أو غيره.

دور شبكة الإنترنت

٥٤- يرحب المؤتمر الأوروبي بما يمكن لشبكة الإنترنت أن تقدمه من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية من خلال الاتصال السريع والواسع النطاق. ويطلب من الدول المشاركة أن تنظر في السبل التي يمكن من خلالها استخدام شبكة الإنترنت في انتظام، بسبل مثل استحداث موقع محدد، في توفير المعلومات عن الممارسات السليمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب. ويسترعي أيضا الانتباه إلى احتمال استخدام شبكة الإنترنت في إيجاد شبكات تثقيف وتوعية مناهضة للعنصرية والتعصب في المدارس وخارجها.

مكافحة عبارات الكراهية والمواد العنصرية على شبكة الإنترنت

٥٥- إن المؤتمر الأوروبي، إذ يعترف بالميزات المحددة لشبكة الإنترنت وما يترتب عليها من عوائق في سبيل مكافحة نشر العنصرية على الإنترنت، يحث الدول المشاركة على تطبيق التشريعات القائمة بقدر الإمكان لمحاكمة

المسؤولين عن التحريض على الكراهية العرقية على الإنترنت وشركائهم في ذلك. ويوصي كذلك بتدريب السلطات المعنية بإنفاذ القانون على التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية عبر الإنترنت.

٥٦- ويسترعي المؤتمر الأوروبي انتباه الدول المشاركة إلى ضرورة الرد ردا دوليا فوريا منسقا لمواجهة ظاهرة انتشار عبارات الكراهية والمواد العنصرية انتشارا سريعا على الإنترنت. وفي هذا المضمار يدعو إلى تدعيم التعاون القضائي الدولي والاتفاق على آليات للتدخل السريع. وبكلمات أدق، يسترعي المؤتمر الأوروبي انتباه الدول المشاركة إلى ما يلي فيما تتخذه فرادى ومجتمعة من إجراءات:

- الحاجة إلى التمييز بين مهمة موردي خدمات دخول شبكة الإنترنت وبين مهمة الاستضافة عليها وما تنطوي كل منهما عليه من مسؤوليات؛

- أهمية إدراج مسألة مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب في جميع الأنشطة الجارية والقادمة على الصعيد الدولي والرامية إلى التخلص من المواد غير القانونية على الإنترنت؛

- الحاجة إلى التحاور مع جميع موردي الخدمات بغية مناقشة التدابير الطوعية للتصدي للمواقع العنصرية: ويمكن أن تشمل تلك التدابير إغلاق المواقع، ووضع نظام غربلة أو رفض كتمان هوية أصحاب المواقع؛

- الحاجة إلى وضع مدونات لقواعد السلوك وتدابير للتنظيم الذاتي في أوساط موردي خدمات الدخول إلى شبكة الإنترنت والاستضافة عليها.

٥٧- وعلاوة على ذلك، يسترعي المؤتمر الأوروبي انتباه الدول المشاركة إلى ضرورة تكثيف التوعية على نحو فعال في صفوف صانعي القرارات بشأن مشكلة نشر الرسائل العنصرية على الإنترنت.

دال - التعاون على الصعيدين الأوروبي والدولي

٥٨- استكمالا للعمل على الصعيدين الوطني والمحلي، يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع ما يلي:

- التعاون القانوني والقضائي الفعال على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب بغية منع مرتكبي أفعال العنصرية أو كره الأجانب من الاستفادة من الاختلاف بين سائر الدول في معالجة هذه الأفعال؛

- التبادل على الصعيدين الأوروبي والدولي فيما بين الهيئات المتخصصة المستقلة الوطنية وغيرها من الهيئات المستقلة المعنية بهدف الاضطلاع بمهمة رصد العنصرية والتمييز العنصري؛

- التبادل على الصعيدين الأوروبي والدولي فيما بين سلطات التعليم وغيرها من العاملين في وضع مناهج تدريسية تضم التثقيف المناهض للعنصرية والتثقيف الشامل لعدد من الثقافات.

وإضافة إلى ذلك، يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

- دعـــوة مفـــوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم الدعم للدول في كفاحها ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب؛

- النظر في أفضل السبل إلى تعزيز عمل اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب؛

- تقديم الدعم للأنشطة التي يضطلع بها مركز الرصد الأوروبي للعنصرية وكره الأجانب بهدف بناء شبكات للرصد وتبادل المعلومات، بما في ذلك جرد المؤسسات والمنظمات والشبكات التي تكافح ضد العنصرية في أوروبا؛

- دعـــم عمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة العنصرية والتعصب، بما في ذلك دعم المفـــوض السامي للأقليات القومية في تلك المنظمة، ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وممثلها لحرية وسائط الإعلام، وكذلك عملها من خلال بعثاتها الميدانية ذات الصلة.

٥٩- يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة ضم نساء وشبان إلى وفودها الوطنية إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصـــرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن ضمان الشفافية في تكوين وفودها.

٦٠- ويطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجـــتمع المـــدني أن تـــنفذ وتدعم إجراءات الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمشاركة مشاركة فعالة وبناءة في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية، واضعة في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

ثالثا – التقرير العام

السيدات والسادة،

مقدمة

عندما رحب الأمين العام لمجلس أوروبا بنا إلى هذا الاجتماع قبل أقل من ثلاثة أيام أصاب تماما في قوله إن أسوار بيتنا المشترك وهو بيت أوروبا الكبرى وحماية حقوق الإنسان أقيمت في الأصل لتضم مشروعا إنسانيا عظيما هو بناء مجتمع أوروبي ديمقراطي ومتسامح يستند إلى احترام المساواة في الكرامة بين البشر. ومؤتمرنا هذا هو مرآة لهذا المشروع، وهذا الجو السائد هو ما أود أن أؤكد عليه هنا قبل كل شيء آخر.

وثـــراء مناقشاتكم دليل واضح على أن التنوع يتضمن في جوهره شيئا من مصادر الإبداع. فهذه فرصة أوروبا لإعداد مساهمتها في المؤتمر العالمي القادم لمكافحة العنصرية مستندة في ذلك إلى تجاربها المختلفة التي لا تعتبر عبئا بل ميزة كبيرة. فأنتم قدمتم من أصول متنوعة وتمثلون حكومات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان، وقد بينتم المدى البناء والإيجابي الذي يمكن أن تبلغه التعددية والعقلية النقدية والنقاش.

أولا– السياق

الـــنقطة الأولى: أفعال العنصرية والتمييز العنصري هي انتهاكات لحقوق الإنسان. وإذ يذكرنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن عدم فهم حقوق الإنسان وامتهانها قد أديا إلى أفعال همجية تسيء إلى الضمير الإنساني، يدعونـــا إلى احـــترام مســـاواة جميع البشر في الكرامة. فمادته الأولى تنص على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتســـاوين في الكرامة والحقوق. والواقع أن العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب تشكل خطرا شديدا على حقوق الإنسان. ففي ذلك تنتهك فعلا الحقوق الأساسية للضحايا. ولا بد من التأكيد أيضا أن معظم الضحايا يعانون من شكلين أو أكثر من أشكال التمييز.

النقطة الثانية: هي استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب في جميع أنحاء أوروبا. إن هـــذه المشـــاكل تستمر وتتسع متخذة أشكالا متنوعة. فهي تتراوح الآن بين مفهوم "التطهير الإثني" الشرير وجـــرائم الإبادة الجماعية التي ليست إلا شكلا حديثا من أشكال إبادة الجنس وبين التمييز اليومي المباشر وغير المباشـــر الـــذي لا يزال مصير العديد من النساء والرجال في بلدان أوروبا التي تضم بلداننا تفتخر بتسمية نفسها ديمقراطيات متقدمة.

النقطة الثالثة: توجد مجالات تساعد بخاصة في بروز مظاهر من مظاهر العنصرية والتمييز العنصري يمكن تسميتها "المجالات الرمادية" في سير ديمقراطياتنا. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- الفجوة بين القانون والممارسة (بين الصكوك القانونية والحالة في واقع الحياة): يعتبر عدم تطبيق القواعد الحالية لمكافحة العنصرية وبؤس تنفيذها هي مشكلة مستمرة.

- عدم سهولة اللجوء إلى القانون: فهناك حديث عن "نظام القضاء غير العادل"، وغياب حقيقي لـــثقة الأقليات في سير نظام القضاء الذي قد ينظر إليه باعتباره نظاما غير حساس وغير مفتوح لهم، ولا يؤخذ في الاعتبار المناسب الوضع الفريد من نوعه للضحية في حالات العنصرية.

- لا تزال توجد عنصرية كامنة ومتسللة في عدد بالغ من المؤسسات العامة وفي طريقة عملها. وفي هـــذا الســـياق، فإن المشاكل المتصلة بمواقف الموظفين العامين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والشرطة بوجه عام ينبغي معالجتها بجدية أكبر كثيرا مما في الحالة الراهنة في بلداننا. ولا شـــك في أن من المهم المعاقبة على هذه المواقف وهذه الأشكال من السلوك غير أن التدريب لا يقـــل عـــن ذلك من حيث الضرورة. ومن المهم تدريب هؤلاء المسؤولين على مراعاة حقوق الإنسان وعلى احترام الاختلافات بحيث يمكنهم أن يصبحوا إلى حد ما "وكلاء [فعالين] لحماية حقوق الإنسان".

- إن اللجوء إلى استخدام حجج عنصرية ومعادية للأجانب في النقاش السياسي يعتبر وباء يساهم مساهمة كبيرة في إيجاد مناخ من العداء في مجتمعاتنا. فتزايد التطرف يشكل خطرا حقيقيا. بل إن الأخطر من ذلك هو كون هذه الحالة تلقى موقفا سادرا وحتى شيئا من القبول سواء في شكل صفقات سياسية غير مقبولة أو تبن مباشر لحجج معادية للأجانب في المواقف التي تتبناها أحزاب سياسية ديمقراطية. ومن نافل القول إن كل هذا مخالف تماما لمفهوم المجتمع الذي ندافع عنه: وهو مجـــتمع يقـــوم على مبادئ العدالة والتضامن. أما أصحاب الرأي المعنيون فيلعبون لعبة شديدة الخطـــورة لأنهم ببحثهم عن كبش فداء واستهدافه يذكون مشاعر كره الاختلاف ويزيدون من تعرض الأجانب والمهاجرين واللاجئين للخطر. وفي بعض بلداننا، يساهم التطرف السياسي حاليا في بعث القومية التي تؤدي إلى الاستبعاد.

- وهذا الشكل من النقاش السياسي متجذر أيضا في العداء الكامن للسامية: فهناك من يستخدمون التحامل القائم على معاداة السامية سواء ضمنا أو علنا لخدمة مصالحهم السياسية. ونحن جميعا

ندرك الأثر المدمر الذي يصيب الديمقراطية جراء معاداة السامية. وليس بوسعنا أن نفصل الكفاح ضد معاداة السامية عن الكفاح ضد جميع أشكال العنصرية لأن هذا كفاح واحد.

- التمييز الديني هو عامل لا يؤخذ في الاعتبار أخذا مناسبا أو كاملا في وضع السياسات والاستراتيجيات في الدول الأعضاء. وهنا أود أن أضيف نقطة كثيرا ما تنسى وهي أنه ينبغي للدين أن يوحدنا لا أن يفرقنا. وفي نهاية المطاف يمكن للدين أيضا أن يساعد في حماية حقوق الإنسان. ولا ينبغي له أن يكون مصدرا للمواجهة.

- من المؤكد أن إحدى المسائل المثيرة للقلق الشديد مسألة تزايد السلوك المعادي للأجانب، والتمييز، وأشكال التعبير عن العنصرية (بما في ذلك العنف العنصري) وانتشار التعصب على نطاق واسع ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وفي عام ١٩٩٣ عندما اعتمد في فيينا أول إعلان لمجلس أوروبا بشأن مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن جزعهم إزاء تزايد أعمال العنف وحالات المعاملة المهينة والممارسة التمييزية ضد المهاجرين وأفراد مجتمعات المهاجرين. وبعد مرور سبع سنوات على صدور ذلك الإعلان، لا بد من التسليم بأن الصورة هي أبعد ما تكون عن التحسن إذ ازدادت قتامة.

وأود أن أشير هنا إلى النقطة التي أثارتها ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في كلمتها الافتتاحية المثيرة للإعجاب بشأن "أوروبا القلعة". وأنا شخصيا على اقتناع بأن عقلية القلعة ليست عقلية لا تطاق فحسب بل هي أيضا غير قابلة للبقاء على المدى المتوسط والطويل الأجل: فهي عبث من الناحية الديموغرافية والاقتصادية وغيرها. وحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء مهمة أهمية أساسية في كفاحنا ضد العنصرية وكره الأجانب. والاستغلال الاقتصادي للمهاجرين، لا سيما لمن لا يحملون الوثائق المطلوبة منهم، هو استغلال غير مقبول. وللأسر حق أساسي في جمع الشمل: فهذه مسألة من مسائل احترام كرامة الإنسان. ولا بد من القول بصوت عال وبوضوح إن الهجرة ليست مشكلة؛ فهي ظاهرة انتقال مجموعات من الناس إلى بلداننا يساعدون في إغنائها. فهؤلاء الناس يساعدون في خلق وتعزيز ثروة بلداننا. وهذه حقيقة لا بد من التسليم بها خدمة للعدالة والاحترام والتضامن.

بل إن محفل المنظمات غير الحكومية الذي عقد قبيل المؤتمر مباشرة قرر إدراج موضوع خامس في جدول أعمال المؤتمر إضافة إلى مواضيعه الأربعة الأخرى وهو: الهجرة واللجوء. وإن الكفاح هنا هو من أجل المساواة في الحقوق وعلى رأسها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وهو كفاح أيضا من أجل السير قدما في اتجاه النجاح في

الادمـــاج الـــذي يشـــمل الحقـــوق المدنية والسياسية بما فيها حق المقيمين في البلد من غير المواطنين (أيا كانت جنسيتهم) في التصويت في الانتخابات المحلية.

وأخيرا أشير إلى مجموعة معرضة للعنصرية بشكل خاص في جميع أنحاء أوروبا هي الروما/الغجر. فحقوقهم الأساســـية تنتهك أو تهدد بصورة منتظمة في الوقت الحاضر. فهم ضحايا التحامل المستمر وهم في بعض الأحيان هدف للعنف العنصري. والتذكر الذي يعتبر واجبا علينا في أوروبا يفرض علينا أيضا واجب التزام الحذر: فينبغي لـــنا ألا ننسى أن العديد من الروما/الغجر كان مصيرهم في تاريخنا القريب هو الفناء جراء سياسات الاضطهاد والإبـــادة العنصـــريين. فقد كان التمييز ضد الروما/الغجر منتظما في تاريخنا، والتمييز ضدهم اليوم في سياقات اجتماعية واقتصادية عديدة يجعلهم مستبعدين اجتماعيا. والحصول على التعليم مهم أهمية حيوية في هذا الصدد: فهو مفتاح تقدم الروما/الغجر نحو المساواة.

ثانيا – الحلول: أمثلة على الممارسة الجيدة

فماذا يمكن عمله لتغيير هذه الصورة التي رسمتها؟ ما هي الحلول الممكنة أو القائمة؟ ما هي أنواع الممارسة الجيدة التي ينبغي دعمها وتطويرها؟

لقد بحثت الأفرقة العاملة في المؤتمر هذه المسائل وخرجت منها بأفكار وأمثلة ومقترحات. وأوجز المقررون ذلـــك لكـــم أمـــس وتجدونه في التقارير المكتوبة المتوفرة الآن والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من المساهمة الإقليمية الأوروبية في المؤتمر العالمي. وسوف أقتصر هنا على إبراز بعض النقاط العديدة التي طرحت.

أولا وقبل كل شيء أود أن أؤكد أهمية الوقاية. فأنا من المدرسة التي تفضل الوقاية على العقاب (رغم أنه لا بد أيضا من فرض عقوبات بطبيعة الحال).

النقطة الأولى التي يتعين ذكرها بشأن الوقاية تتعلق بالقواعد وخاصة بالضمانات القانونية والسياسية. فقد رحـــب المؤتمـــر دونما لبس بالتقدم الذي أحرز في القوانين الأوروبية مؤخرا في هذا الصدد. ويعتبر من الخطوات الإيجابية اعتماد البروتوكول رقم ٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتوجيهات الجماعة الأوروبية الأخيرة بشأن المساواة في معاملة الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني. وتقوم أوروبا ببطء ولكن بثقة في استكمال ترسانتها من الصكوك القانونية اللازمة لحظر التمييز العنصري. وجهودها هذه مكملة بطبيعة الحال لآلية الحماية العالمـــية. ولا تزال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تشكل حجر الزاوية على الصعيد الدولي.

ولا يزال استكمال تشريعات مكافحة التمييز أولوية من الأولويات على الصعيد الوطني. ومما لا يصدق رغم صحته هو أن هذا النوع من التشريع ليس قائما في جميع البلدان الأوروبية في العام ٢٠٠٠.

وأيا كانت القوانين التي تسن فإن شيئا لن يتغير ما لم يطبق القانون تطبيقا مناسبا وينفذ تنفيذا تاما. والارادة السياسية الحقيقية مطلوبة أيضا على الصعيد الوطني وفوق الوطني لجعل نص القانون واقعا يشكل جزءا من تجربة كل شخص. وأحد الأمثلة على الممارسات الجيدة التي قد يمكن أن يؤخذ بها على نحو مفيد إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة العنصرية والتعصب على الصعيد الوطني. وسواء اتخذت هذه الهيئات شكل لجنة أو أمانة مظالم أو مركز متخصص وسواء ركزت على العنصرية أو شكلت جزءا من هيئات أكبر منها مهمتها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن هذه الآليات تعتبر عناصر ضرورية من عناصر القانون وتساهم في تنفيذه.

ولي تعليق أخير على هذه النقطة: أيا كانت قوانين مكافحة التمييز التي تسن وأيا كانت التدابير التي تتخذ لمكافحة العنصرية فإن بعض الاتجاهات السلبية لن تنقلب أبدا ما لم تتخذ خطوات إيجابية لتحسين حالة النساء والرجال المتأثرين بالتمييز العنصري و/أو التمييز متعدد الأشكال.

ومن المهم أهمية خاصة في هذا الصدد: تطوير وتبادل ممارسات جيدة في مجال مكافحة التمييز في الاستخدام والإسكان؛ ودور الشركاء الاجتماعيين؛ والمشاركة الفعالة من قبل أرباب العمل ونقابات العمل في معالجة التمييز في أماكن العمل.

وتنجح الوقاية أيضا من خلال التثقيف. فالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي له أن يحتل مكانا أهم في نظمنا التعليمية. فبدلا من اعتباره موضوعا ثانويا مستقلا، ينبغي إدراجه في جميع جوانب منهاج التعليم، بحيث يتضمن كل موضوع يدرس عنصرا من عناصر حقوق الإنسان. وما يحتاج إليه المجتمع هو "ثقافة لحقوق الإنسان". أما التعليم متعدد الثقافات، والنهج الذي يولي اعتبارا أعمق لتدريس التاريخ، ومحاولة جعل المدارس أماكن للتثقيف ضد العنصرية فتعتبر جميعها عناصر يتعين دراستها وتعزيزها.

ولن ينجز شيء بدون مشاركة المجتمع المدني. ولهذا السبب، فإن تعزيز المجتمع المدني ودعم عمل المنظمات غير الحكومية يعتبر خطوات أساسية في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

سمعنا أمس القول إن وسائط الإعلام تقوم بدور حاسم في بناء الهوية. صحيح أنها تشكل جزءا لا يتجزأ من حياتنا. وبهذه الصفة كثيرا ما تكون موضع انتقاد بسبب بعض الجوانب السلبية لطرق عملها، ولكن بإمكان وسائط الإعلام أيضا أن تساهم مساهمة إيجابية ضخمة في معالجة مشكلة العنصرية. فهي كثيرا ما تكون أدوات هامة أهمية أساسية في أعمال مكافحة العنصرية. وتعتبر التكنولوجيات الجديدة، لا سيما الإنترنت، قوى فعالة

للتقارب الثقافي وتساعد بالتالي في مكافحة العنصرية. غير أن الإنترنت وغيرها من الوسائط تستطيع أيضا القيام بدور سلبي عندما تستخدم في نشر العنصرية والكراهية. وفي هذه الحالات، ينبغي لنا أن نرد على ذلك وأن نحمي أنفسنا. وصحيح أنه توجد الآن فجوات في القانون بسبب أوجه تجاوز التقدم التكنولوجي لسرعة المحامين في المناقشة. ونظرا إلى أنه يتعين حل المشكلة على الصعيد العالمي فإنه لا بد لنا من الأمل في عدم تجاهل هذه المشكلة في المؤتمر العالمي القادم.

وإنني أود أن أختتم كلمتي بتأكيد مدى تأثري بعمق الإرادة على الصعيدين الأوروبي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وإنني أتساءل فعلا عما إذا كان التقدم الذي يحصل في بعض الأحيان في التوعية والقانون والممارسة على الصعيدين الوطني والمحلي لا يأتي الحافز عليه "من أعلى إلى أسفل". وقد كانت هذه الإرادة محسوسة في الأيام القليلة الماضية. وقد أثمرت أيضا في السنوات الأخيرة بعض المشاريع الهامة ويعود إليها الفضل في الانجازات العملية مثل المبادرات الناجحة كمركز رصد العنصرية وكره الأجانب التابع للاتحاد الأوروبي، وإننا نقدر أعمال هذا المركز.

وأخيرا أود أن أعرب عن تقديرنا للجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب لأعمالها الملحوظة، ونحثها على إظهار أن لديها الروح القوية والارادة والتصميم على مواصلة الكفاح من أجل العدالة والمساواة بين جميع البشر.

وبعد سنة من الآن سيعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية. ولن تكون رسالتنا رسالة ارتياح بل رسالة تعترف بمشاكلنا. ولن تكون رسالة استسلام بل رسالة تصميم على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الحواشي

(١) ترد في التذييل الأول الصكوك القانونية الدولية والأوروبية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(٢) انظر أيضا تذييل التوصية R (97) 21 المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن وسائط الإعلام وتعزيز ثقافة التسامح.

- - - - -